

نظرات معاصرة في فقه الشورى

أ.د. أحمد علي الإمام

2004-11-22

مدلول الشورى

مدلول الشورى اللغوي يكاد يتطابق مع مدلولها الاصطلاحي، إذ كلاهما يدور حول استصفاة الخلاصة للشيء المادي كالعسل، أو للشيء المعنوي كالرأي، والقرينة بينهما قوية الظهور بين العسل المستصفي من غذاء النحل المأخوذ عن عصارات الأزهار، وبين الرأي المستخلص من تداول الرأي وتبادل المناصحة وتبادل المسؤولية الجماعية. فكلاهما يمر بعملية التصفية والاستخلاص، ثم إن كليهما طيب النتاج حسن العقبى، فالى المدلول اللغوي والاصطلاحي لهذه القيمة الإنسانية العليا، الشورى التي يضع الإسلام أساسها المتين، ويعلي قواعدها على هدي من الله ونور مبين.

المدلول اللغوي

[أ] أصل الشورى في اللغة من شار العسل، إذا استخرجه واستصفي خلاصته، واجتناه من خلاياه ومواضعه. قال أبو عبيد: شرت العسل واشترته: اجتنيته وأخذته من موضعه. ويقال: فلان حسن الصورة والمشورة أي حسن المخبر عند التجربة.

وفي الحديث : (كان يشير في الصلاة) (1) أي يومئ باليد والرأس، (وأشار عليه بكذا) : أمره به، (وهي الشورى) بالضم.. وترك عمر الخلافة بعده شورى، والناس فيه شورى. واستشاره : طلب منه المشورة، وكذلك شاوره مشاورة وشوارا، وتشاوروا واشتوروا. [ب] وفي " المفردات في غريب القرآن " للراغب الأصفهاني: (التشاور والمشورة والشورى: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض) وشاورته واشترته: طلبت منه المشورة والرأي. (2)

[ج] وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (شور) الشين والواو والراء أصلان مطردان، الأول منهما: إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر: أخذ الإبداء. فمن الأول قولهم: شرت الدابة شورا، إذا عرضتها، والمكان الذي يعرض فيه الدواب هو المشوار. ومن الثاني قولهم: شرت العسل أشوره أي أخذته. وقد أجاز أناس: أشرت العسل. والمشار الخلية يشتر منها العسل. (4)

(1) سنن أبي داود برقم 806، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة.

(2) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، 272

(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب: مادة شور، والفيروز آبادي: القاموس المحيط: مادة شورة، وبصائر ذوي التمييز 3/260 وما بعدها

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 3/266-267.

[د] قال بعض أهل اللغة: من هذا الباب شاورت فلانا في أمري قال: وهو مشتق من شور العسل، فكأن المستشار يأخذ الرأي من غيره .

[هـ] وعليه يتضمن المدلول اللغوي للشورى ما يلي:
*إبداء الشيء وعرضه.

* وإظهاره، وهو مرحلة أعلى من الإبداء.

* اتصاف الرأي المعروض بالحسن والاستنارة، فليس كل رأي عن الإنسان عُرض.

المدلول الاصطلاحي للشورى:

[1] ومعنى **الشورى اصطلاحاً**: الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه ويستخرج ما عنده. أو هي اجتماع الناس على أمر ما يُعرض بينهم، للتداول فيه، من أجل استخراج ما يُرى صواباً.

[2] والشورى: الأمر الذي يتشاور فيه.

[3] والشورى: (عرض الأمر على أهل الخبرة حتى يعلم المراد منه).

[4] وهي: (اختبار ما عند كل واحد منهم - أي المستشارين - واستخراج ما عندهم).

[5] ويُطلق على الموضوع الذي يتم فيه التشاور مجلس الشورى.

[6] وعليه فالشورى تعني: اجتماع الناس على أمر ما لتداول الرأي، واستخلاص الصواب منه في المسائل المعروضة لاستصدار القرار.

ويجتهد بعض الفقهاء المعاصرين في تقديم تعريف جامع للشورى فيقول: (ولعل أجمع تعريف للشورى بمعناها الفقهي العام الشامل لمختلف أنواعها هو القول بأنها: رجوع الإمام أو القاضي أو أحاد المكلفين في أمر لم يُستبن حكمه بنص قرآني أو سنة أو ثبوت إجماع إلى من يُرجى منهم معرفته بالدلائل الاجتهادية من العلماء المجتهدين، ومن قد

ينضم إليهم في ذلك من أولي الدراية والاختصاص) .
وهكذا فإن الشورى في الاصطلاح الذي يتوخاه الإسلام، يمكن
أن تتسع لتعبر عن (استخلاص الرأي الجامع أو الراجح من
خلال الحوار الجامع) . هذا هو مطلوب الشورى، فإن لم يكن
رأي جامع فرأي راجح لدى استصدار القرار، مما ينعقد عليه
العمل الجامع لدى التطبيق والتنفيذ.(5)

(5) د. محمد سعيد رمضان البوطي: الشورى في الإسلام ،
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان 1989م،
2/483

الشورى في القرآن الكريم

ويتناول هذا المبحث مرجعية الشورى من القرآن الكريم،
فيردفاها بمرجعيتها من السنة النبوية المطهرة. فالمبحث
يتناول ما ورد في كتاب الله الحكيم من أمر الشورى، وبما
يجلي مدلولها ويعلي حقيقتها.. وهو يعالج أثناء ذلك مدى
إلزاميتها، وذلك من حيث هي مدخل إلى نظام سياسي
متكامل، كما هي صلة وشيجة لسائر مناهج الحياة العامة
والخاصة.

[1] والمرجعية الأولى في استمداد مبادئ الشورى وقواعدها
للقرآن الكريم، حيث جاء قوله تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ
لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ
عَنَّهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ
عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)(6).

يأمر الله تعالى في هذه الآية رسوله صلى الله عليه وسلم أن
يشاور أصحابه، وهو أمر للوجوب كما يدل السياق، ولا صارف
للوَجوب، وعلى الوجوب مذهب المالكية مع عموم ما يتشاور
فيه، ويقول الإمام النووي: (واختلف أصحابنا هل كانت
الشورى واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت
سنة في حقه كما في حننا، والصحيح عندهم وجوبها وهو
المختار، قال الله تعالى: (وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) والمختار الذي
عليه جمهور الفقهاء ومحققو الأصول أن الأمر للوجوب)(7)،
وقرر الإمام ابن حجر العسقلاني أن الصحيح المختار هو
وجوب الشورى(8)، وعلى ذلك أيضا مذهب الأحناف حيث
يقول الإمام الجصاص في تفسير قوله تعالى (وَأْمُرْهُمْ شُورَى
بَيْنَهُمْ)(9): (هذا يدل على جلاله موقع المشورة لذكرها مع
الإيمان وإقامة الصلاة، ويدل على أننا مأمورون بها)(10). وهذا

ما ذهب إليه الإمام الرازي حيث يقول: (ظاهر الأمر الوجوب في قوله تعالى: (وَسَآوَزَهُمْ) وهو يقتضي الوجوب)(11). وتأكيّدًا لهذا الوجوب فإن الأمر بها جاء عقب نتائج الأخذ بالشورى في أخذ، دلالة على لزومه مهما ترتب عليه من نتائج.

(6) سورة آل عمران، الآية (159).

(7) الإمام النووي في شرح صحيح مسلم 4/76.

(8) راجع فتح الباري كتاب المغازي حديث رقم 3952

(9) سورة الشورى، الآية (38).

(10) انظر: الحصاص: أحكام القرآن.

(11) الرازي: التفسير الكبير، 9/67.

وتطبيقًا لوجوب الشورى، والأخذ بنتائجها، وعدم كسر قراراتها استشار النبي صلى الله عليه وسلم المجاهدين في أخذ على الخروج، فلما قرر غالبيتهم الخروج، أخذ بذلك، مع أن ذلك يخالف رأيه صلى الله عليه وسلم، ولما رأوا أنهم قد أكرهوا النبي صلى الله عليه وسلم، ورأوا التراجع والبقاء سن لهم ضرورة تحمّل النتائج والتبعات على القرار المتخذ وعدم كسره، فردّهم بلطف كما روى ذلك جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَوْ أَنَا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْخَاهِلِيَّةِ فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: (شَأْنَكُمْ إِذَا)، فَلَيْسَ لَأُمَّتِهِ، قَالَ: فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْيَهُ فَجَاءُوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ شَأْنُكَ إِذَا، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لَأُمَّتِهِ أَنْ يَصْعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ)(12).

وأما موقفه في الحديثية من الصلح على غير رغبة المسلمين فبوحى إلهي ظاهر عبر عنه صلى الله عليه وسلم بقوله لعمر بن الخطاب: (إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَيْسَتْ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي)، وعبر عنه أبو بكر لعمر بالكلمات ذاتها فقال: (أيها الرجل إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغيره فوالله إنه على الحق)(13).

(12) الدارمي 2/173، وقال في مجمع الزوائد 6/112: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"، وانظر: البيهقي في السنن الكبرى، 7/40.

(13) البيهقي في السنن الكبرى، 7/40.

وأما ما ورد في مواقف يستدل بها على إعلامية الشورى كما حدث من أبي بكر في موقفه من حرب مانعي الزكاة، أو من تسيير جيش أسامة، فالأمر لا يعدو أن يكون شورى، حيث علا أبو بكر بحجته على من معه فاطمأنوا لذلك بعد جدل ونقاش، فلا يستدل بهذا على الإلزام .. ومثل ذلك موقفه رضي الله عنه من مسألة جمع القرآن في مكان واحد حيث أقنع زيدًا بذلك دون إلزام له كما قال زيد: (فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -)(14).

ولعظمة الأمر بالشورى جعلها الإسلام مقومًا أساسيًا بأسره، ومن ههنا قرننها بالصلاة والزكاة. يقول صاحب كتاب فقه الشورى والاستشارة: (إنَّ الشورى في شريعتنا قاعدة للنظام الاجتماعي، وهي عروة وثقى، تربط بين أفراد المجتمع، وقد جعلتها آية الشورى تلي الإيمان والعبادة في الترتيب بقولها: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)(15). ثم إنَّ هذه العبارة الأخيرة تشير إلى أنَّ التكافل في الإنفاق والمشاركة في المال يرتبطان بالمشاركة في التشاور الفكري .. وارتباط الشورى بالتكافل والتضامن الاجتماعي وحرية الإنسان وحقوقه يجعلها مبدأ اجتماعيًا شاملاً وليس مجرد مبدأ سياسي.

[2] وروى الواحدي في الوسيط عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورته في هذه الآية هم الذين أمره بالعفو عنهم وأن يستغفر لهم وهم الملمزمون)(16).

(14) أخرجه البخاري في الشروط برقم 2529.

(15) سورة الشورى، الآية (38).

(16) الرازي: التفسير الكبير 9/67.

[3] هذا والأمر بالشورى هنا عام يشمل كل الشؤون العامة، في حياة الأفراد والجماعات والدول، السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والثقافية. وأداة التعريف (ال) للاستغراق، والأمر هنا (وشاورهم) يعني سماع الآراء فيكون العزم في قوله تعالى: (فإذا عزمتم) أي عند اختيار الرأي الحاسم. والأمر بالشورى للوجوب ويشمل كل أمر ذي بال من شؤون الأفراد والجماعة والدولة سلمًا

وحرَبًا، اقتصادًا وسياسة.

هذا ما تقوم عليه التربية الإسلامية لتحقيق القيم والأخلاق والآداب التي أمر بها الشرع استجابة لداعي الإيمان، ولتنفيذ ذلك فالمسلمون مندوبون إلى أن يجتهدوا في استحداث الوسائل المناسبة لمجتمعهم وعصرهم في نشر آداب الشورى وتنفيذ ما يجب عليهم من جعل أمورهم كلها شورى بينهم حتى تصير الشورى خلقًا ثابتًا في حياتهم كما وصفهم القرآن بذلك في سياق ما يقومون به ويقيمونه من واجبات الدين وأركان الإسلام المعلومة من الصلاة والزكاة والإنفاق في سبيل الله تعالى، وحيث ثبت في اختيارنا أن الأمر للوجوب والعموم.

وقد استقر ذلك في تجربتنا السودانية دستوريًا وممارسة وتطبيقًا وقانونيًا ونظاميًا ولوائح، حتى أن نص البيعة يتضمن التزام الرئيس بالشورى، وهكذا أداء القسم للرئيس ومن يليه من كل ذي ولاية ومسؤولية.

وقد جاء الأمر بالشورى في سياق عظيم من الآداب الجليلة في التعامل مع الناس، وفي بيان ذلك يقول صاحب محاسن التأويل في تفسير قوله تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (17): أي ما لت هذا اللين الخارق للعادة، مع ما سبب فعلهم من الغضب الموجب للعنف والسطوة، لا سيما مع اعتراض من اعترض على ما أشار به، إلا بسبب رحمة عظيمة. ولو كنت سيئ الخلق خشن الكلام قاسي القلب وشديده، تعاملهم بالعنف والحفاء، لتفرقوا عنك، فلم يسكنوا إليك، فلا تتم دعوتك. ولكن الله جعلك سهلاً سمحاً طليقاً ليناً لطيفاً باراً رءوفاً رحيماً. فاعف عنهم فيما فرطوا في حَقِّكَ، كما عفا الله عنهم واستغفر لهم إتماماً للشفقة عليهم. وشاورهم في أمر الحرب وغيره تودُّدًا إليهم وتطبيبًا لنفوسهم واستظهارًا بأرائهم وتمهيدًا لسنة المشاورة في الأمة (18).

والفظ هو السيئ الخلق الجافي الطبع، أمَّا الغليظ القلب فهو القاسي القلب غير المتسامح في تعامله مع الناس، وهكذا كانت الغلظة والفظاظة من أعظم أسباب تفرق الناس بعضهم عن بعض، وفي الخطاب القرآني عبرة لأولي الألباب وهو حكم عام يطرأ في الناس جميعًا (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)، وذلك من علم الله تعالى بخلقهم

أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ(19).

(17) سورة آل عمران: الآية (159)

(18) انظر: القاسمي: محاسن التأويل، 4/276.

(19) سورة الملك: الآية (14).

[4] هذا وقد ورد الأمر بالشورى في سياق ما خصّ الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من خلق عظيم ووصفه به من الرحمة كما في هذه الآية، وكما في ختام سورة التوبة حيث وصفه بالرافة والرحمة (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم)(20)، أما في سورة الأنبياء فقد خص بالرحمة العامة للعالمين (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)(21)، ورحمته عامة تستغرق كل ما يصدق عليه اسم العالم، وقد أقيمت شعائر الإسلام على دعائم الرحمة والرفق واليسر بالناس كلهم.

وهي رحمة موضوعة في محلها الصحيح، وهي لا تنفي ما بان لنا من شدته في المواضع المقتضية لذلك، بل هي في حقيقتها من الرحمة بعباد الله. كيف لا ومن صفاته صلى الله عليه وسلم التي وصفه بها القرآن (بالمؤمنين رءوف رحيم)(22).

ولا خير في حلم إذا لم تكن له بوادٍ تحمي صفوة أن يكذرا [1] وهذه الصفة الكريمة التي وصف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق ثابت من خلقه العظيم ومنه قوله: (إنما أنا رحمة مهداة)(23) دليل على تخلق نفسه الزكية بخلق الرحمة، وإحاطة الرحمة بتصاريح شريعته(24)، ومنها شرعة الشورى. [2] وهذه الصفة تقتضي أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً بالمؤمنين، يلين لهم قوله ويبسط لهم وجهه، ويعفو عنهم، ويستغفر لهم فيما حملوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أكثريتهم يوم أحد.

ثم كان من مخالفتهم الأوامر مما نتج عنه ما كان يومئذ في غزوة أحد (أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير)(25). بل إن القرآن يأمره صلى الله عليه وسلم أن يشاورهم في الأمر وإن بدر منهم كل ما سبق، ذلك بأن الأمر بالشورى مقصود لذاته من حيث هو رحمة في حياة المجتمع كله، وفي نشاط الدولة كلها.

- (20) سورة التوبة: الآية (128).
 (21) سورة الأنبياء: الآية (107).
 (22) سورة التوبة: الآية (128).
 (23) أخرجه الدارمي في سننه برقم 15، في المقدمة، باب
 كيف كان أول شأن النبي صلى الله عليه وسلم
 (24) ابن عاشور: المصدر نفسه 3/144، 145.
 (25) سورة آل عمران: الآية (165).

وهكذا فإنّ الراجح، من الدليل القرآني، أن الشورى واجبة ملزمة في النظام السياسي للدولة، خصوصًا إذا جرى التعاقد على وجوبها وإلزامها بالدستور والقانون، وهي لا تكون أقل من الوجوب والإلزام إلا في حدود ضيقة كما لو كانت استشارة لأهل الخبرة والاختصاص، كما سيرد تبيان ذلك لاحقًا إن شاء الله تعالى، ذلك بأن الحكم الصالح يقوم على العدل الشامل، ومن مقتضيات هذا العدل الأخذ بمنهاج الشورى كمنهاج شامل في الحياة العامة والخاصة.

حكم الشورى في السنّة النبوية ونعرض في هذا المبحث الدلائل والإشارات على وجوب الشورى، سواء من التوجيهات أو من الممارسات في السيرة النبوية، وذلك من حيث أن هذه السيرة هي نموذج عملي وحي لتعاليم القرآن الكريم، فقد كانت أخلاقه صلى الله عليه وسلم هي القرآن الكريم، فيما تصفه السيدة عائشة رضي الله عنها: (كان خلقه القرآن)(26).

والمرجعية الثانية في تأصيل الشورى هي السنة النبوية، فقد أسس النبي صلى الله عليه وسلم للشورى نظامًا يحتذى وسنة عملية تطبيقية على أكمل وجه، وعرف ذلك عنه أصحابه.

[أ] قال أبو هريرة: (ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم)(27).

[ب] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أبو بكر وعمر: (إنّ الناس ليزيدهم حرصًا على الإسلام أن يروا عليك زيا حسنًا من الدنيا فقال: وأيم الله لو أنكما تتفقان على أمر واحد، ما عصيتكما في مشورة أبدًا)(28).

[ج] عن الحسن البصري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به).

[د] عن ابن عباس قال لما نزلت (وشاورهم في الأمر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما إن الله ورسوله لغنيان

عنها ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم
يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غياً(29).
[هـ] عن الحسن: (قد علم الله تعالى ما به إليهم حاجة، ولكن
أراد أن يستن به من بعده)(30).

- (26) أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار برقم 23460.
(27) أخرجه الترمذي في سننه برقم 1636، كتاب الجهاد، باب
ما جاء في المشورة.
(28) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري.
(29) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بسند صحيح ..
الألوسي: روح المعاني 4/94.
(30) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري.

[و] عن قتادة: (أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن
يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه وحى السماء، لأنه أطيّب
لأنفس القوم، أو أن تكون سنة بعده لأمته).
[ز] ابن عطية: (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام)
(31).

[ح] الضحاك بن مزاحم في تفسير قوله تعالى: (وشاورهم
في الأمر): (ما أمر الله عز وجل نبيه بالمشورة إلا لما علم
فيها من الفضل).

[ط] ابن تيمية: (لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله
تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال (فاعف عنهم
واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزم فتوكل على الله
إن الله يحب المتوكلين)(32)، وقد روي عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال: (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم)(33).

إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من
بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحى من أمر
الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك فغيره صلى الله عليه
وسلم أولى بالمشورة)(34).

[ي] قد ثبتت مشاورته صلى الله عليه وسلم لأصحابه في عدة
أمور، منها:

[1] أنه شاورهم يوم بدر وخاصة الأنصار قبل الدخول في
المعركة، فقالوا: (يا رسول الله لو استعرضت بنا البحر
لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك، ولا
نقول لك كما قال قوم موسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا

هاهنا قاعدون، ولكن نقول اذهب فنحن معك وبين يديك، وعن
يمينك وشمالك مقاتلون).
[2] وشاور الحباب بن المنذر رضي الله عنه في اختيار مقر
المعسكر وأخذ برأيه، وشاور صاحبيه أبا بكر وعمر في أمر
الأسرى، وأخذ برأي أبي بكر.
[3] وشاورهم يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج،
فلما لبس لامته وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم
وقال: (لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله)
(35).

(31) المحرر الوجيز لابن عطية، تفسير آية: (وشاورهم في
الأمر) آل عمران: (159).
(32) سورة آل عمران: الآية (159).
(33) أخرجه الترمذي في سننه برقم 1636، كتاب الجهاد، باب
ما جاء في المشورة.
(34) ابن تيمية: السياسة الشرعية، 126.
(35) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب
قوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) الشورى: (38).

[4] وشاورهم يوم الخندق في حفره فأخذ برأي سلمان
الفارسي. أما في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ،
فأبى ذلك عليه السعود: سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وسعد
بن خيثمة، وسعد بن مسعود فترك ذلك. وكان الأنصار أولى
بالشورى هنا لأنهم أصحاب النخيل والثمار فهم أهل
الاختصاص إداً.

[5] وشاورهم حتى عند سن الأذان، فعن نافع أن ابن عمر كان
يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون
الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم:
اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: بل بوقاً
مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا بلال قم فناد
بالصلاة)(36).

[6] وأقر صلى الله عليه وسلم حق المرأة، وعمل برأيها، فقد
جاء في رواية البخاري لحديث الحديبية: فلما فرغ من قضية
الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (قوموا
فانحروا ثم احلقوا) قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال
ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة

فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك؟ فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا (37).

معالم الشورى النبوية:

تتضح معالم الشورى النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام في أمور جليلة أظهرها:
[1] الرجوع إلى الدليل الشرعي (الوحي) كما حدث في يوم الحديبية حيث قال: (أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره) (38).

[2] الصواب في بدر بغض النظر عن الأكثرية حيث نزل على رأي الحباب بن المنذر (بل هو الرأي والحرب والمكيدة)، والحباب يمثل أهل الخبرة والاختصاص وأهل الذكر وبعبارة أخرى أهل الحل والعقد.

(36) أخرجه البخاري برقم 569، كتاب الآذان، باب بدء الآذان، وأحمد في المسند، وانظر: الفتح الرباني، 2/13.
(37) أخرجه البخاري برقم 2529، كتاب الشروط باب شروط الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتاب الشروط، 2/82.
(38) أخرجه الإمام أحمد في مسند الكوفيين برقم 18152.

[3] الأكثرية يوم أحد، وإن خالف رأيهم رأي الصواب. وعليه إذا كانت الشورى في الأمور التشريعية فالحجة لقوة الدليل، وإذا كانت الشورى في الأمور الفنية فالحجة لأهل الخبرة والاختصاص في الموضوع، أمّا في طلب الرأي الذي يرشد على القيام بعمل من الأعمال كانتخاب رئيس أو والٍ أو إقرار مشروع فيرجح رأي الأكثرية. لأن الكثرة يحصل بها الترجيح كما يقول الأمدي (39).
وهكذا تقدم لنا السيرة النبوية معالم أساسية لفقه الشورى، كأمر رباني، وسنة نبوية، وقيمة أخلاقية وحكمة بالغة في سياسة الأمة.

حكمة مشروعية الشورى

أما أبرز وجوه الحكمة في مشروعية الشورى فهي:
[1] إقامتها للخير والصواب ومنعها الاستبداد بالرأي وقهر

- الرجال.
- [2] وإرشاد الحكام وولاية الأمر.
- [3] واحترام عقول الناس وتأليف قلوبهم مما يعين أيضًا على سهولة تنفيذ ما يتخذ من قرارات.
- [4] والاستفادة من رأي الآخرين واكتشاف قدراتهم، ولتمييز الناصح من غيره.
- [5] ولرضا المخالف، وإقامة الحجة.
- [6] وإحياء الاجتهاد بالنظر.
- ويستخلص بعض الفقهاء المعاصرين في بيانه لأهمية الشورى خمسة وجوه كلية تندرج تحت كل منها فوائد ومزايا جزئية كثيرة، وهي:
- [1] إنها العامل الأول لنسيج أواصر الإلفة والمحبة بين الأمة وقادتها، وهذه ميزة أخلاقية.
- [2] والشورى تذكر كلا من إمام المسلمين والمسلمين أنفسهم بنوع العلاقة القائمة بين الطرفين من منظار الشرع الإسلامي الحنيف: [فأما الإمام فإن من شأن الشورى أن تذكره بأنه موظف من قبل رب العالمين في تسيير أمور الأمة وحماية أمنها، وطمانينتها، وليس صاحب صلاحية في التسلط عليها والتحكم بقرابها. وأما الأمة فإن الشورى تذكرها بما يستوجب مزيدًا من الانصياع لرأي الإمام وحكمه فإنها تعلم بذلك أنها لا تطيع إلا فيما يصلحها ويرعى حقوقها، وهذه ميزة اجتماعية.

(39) انظر: الأحكام: 1/340.

- [3] الشورى سبيل لا بد منه للاستفادة من علم العلماء وخبرة أصحاب الرأي وما يتمتع به كثير من رجالات الأمة من بُعد النظر وعمق الدراية، وهذه ميزة علمية.
- [4] هنالك حقوق للأمة لا يجوز للحاكم أو الإمام أن يتصرف فيها إلا بمشاورة أصحابها واستئذانهم في ذلك.
- وإنما السبيل الوحيد لصحة تصرفه فيها مشاورة أصحاب هذه الحقوق مباشرة، أو عن طريق عرفائهم ووكلائهم، وهذه ميزة حقوقية.
- [5] لا بد أن يكون الإمام مطلعًا على مطامح قومه وآمالهم، وعلى الأفكار والاتجاهات التي قد تتسلل إليهم وتسري فيما بينهم، سواء ما كان إيجابيًا مفيدًا أو سلبيًا ضارًا.
- وخير السبل الكفيلة بذلك الاحتكاك بوجوه الناس ومفكريهم

إنما هو عن طريق التحاور والتشاور، وهذه مزية سياسية (40).

[6] ولا تكون الشورى في أمر قطعي الدلالة والثبوت سواء بنص صريح من القرآن أو خبر صحيح من السنة. أما إذا كان النص القرآني يحمل دلالة ظنية فهو يخضع للشورى والاجتهاد الجماعي ومما يتعلق بفهم النص واستنباط معقوده.

وللشورى صلة بالتعاون بين الناس (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (41)، والنصيحة والتواصي كما في سورة العصر (والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) (42).

ونحن لا نستطيع أن نمنع حدوث اختلاف الرأي بين الناس، أو الخلاف عامة، فقد خلق الناس وجبلوا على حرية الاختيار والرأي، وذلك من رحمة الله بالناس: (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) (43). لكن المطلوب هو أن ندير ذلك بالحكمة مع التواصي بالحق والاجتهاد في الوصول إليه والتزامه والتماس العذر الحسن عن أداء واجتهاده ليختار مذهباً يراه أصوب. أما المحذور فهو الافتراق، المؤدي إلى الفتنة والاحتراب.

(40) محمد سعيد رمضان البوطي: خصائص الشورى في الإسلام، 2/481.

(41) سورة المائدة: الآية (2).

(42) سورة العصر: الآيات (1-3).

(43) سورة هود: الآيات (118-119).

[7] والشورى لا تقف عند اختيار الحكام، وإنما تمتد إلى سائر ضروب النشاط الإنساني، ووجوه الحياة العامة، كما أن الشورى أوسع نطاقاً من مجرد الوصول إلى رأي الأغلبية، وإنما المعول عليه الوصول إلى هذا الرأي عن طريق الحوار الناصح والمجادلة الحسنة. بل هي واجب مفروض طاعة لله واتباعاً للسنة في أداء النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي كتابه "فقه الشورى والاستشارة" يذهب د. توفيق الشاوي إلى أن: (في مفهوم الشورى لا يكتفي الفرد فيه بالتمتع بحريته في اختيار الحكام عن طريق انتمائه للأغلبية

بحسب، بل لا بدّ من ممارسة حريات أخرى ذاتية يستمدّها من صفته إنساناً أو فرداً في المجتمع، بصرف النظر عن انتمائه للأغلبية أو الأقلية وعمّا إذا كان قد تمتع فعلاً بالمشاركة في القرارات السياسية بصفته جزء من الأغلبية الحاكمة أو لا. وهذه الحريات الإنسانية للفرد تضمنها الشورى لكل فرد في المجتمع، لأنها لا تقتصر إسهامه على شؤون الجماعة على مجرد عملية اختيار الحكام، بل توسع نطاق هذا الإسهام ليشمل حقه الكامل في المشاركة على سبيل المساواة مع الجميع في التشاور والحوار الحر في كل ما يتعلق بشؤون المجتمع ونظمه الاجتماعية ومؤسساته المالية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

والشورى بذلك تتجاوز حقوق الإنسان إلى أنها واجب، وهي حق لكل الناس وواجب عليهم جميعاً.

[8] والشورى إنما هي حق للإنسان وحق أساسي للأمم تمارسه لإقامة العدل والحق. ومن ذلك يتبين أن الشورى هي أساس حق الأمة.

• في اختيار الحاكم أو المسئول عن الولاية.
• في مراقبة أعماله وسلوكه العام، بل وسلوكه الشخصي في نظر كثير من الفقهاء.

• وفي أنها أساس القيود والحدود الصريحة التي تفرضها الأمة على سلطة الحكام الذي تتعاقد معهم بالبيعة قبل اختيارهم أو بعده، والتي يكون الغرض منها محدداً ومعيناً من التزامه برأي أو عمل أو سلوك، ترى الأمة ممثلة في أهل الشورى إلزام حكامها بها لضمان حسن سير عمل الحكومة وإدارتها، مثل شرط تحديد مدة الولاية بمدة معينة حتى يحتفظوا لأنفسهم بحق اختيار غيره إذا وجدوا أنه أقدر أو أولى منه، وشرط الالتزام بالشورى في موضوعات معينة تدخل في اختصاصه، مثل إعلان الحرب وعقد المعاهدات، واعتماد الميزانية والحساب الختامي، وتعيين بعض كبار المسئولين أو عزلهم وما إلى ذلك.

وتستمر الشورى حقاً للناس ليشاركوا بالرأي والنصيحة، وواجباً عليهم في مراقبتهم ومحاسبتهم بعضهم لبعض وفق مرجعية أصول الدين وأحكام الشريعة (44).

الشورى بين الإلزام والالتزام:

وللشورى من حيث إلزاميتها واختياريتها ضروب لا تخرج في جوهرها عن حكمة مشروعتها، وإن تعددت هذه الضروب وفق

الأقضية، فهناك الشورى الجماعية ذات الإلزام، والمشورة الاختيارية التي تطلب من أهل الاختصاص، علاوة على الفتوى الفقهية الاستشارية.

قال صاحب كتاب الشورى والاستشارة (يجب في رأينا التفرقة بين أنواع ثلاثة من القرارات الناتجة عن "التشاور" وهي:

أولاً: المشورة الجماعية التي لا بد من الالتجاء إليها للحصول على قرار جماعي ملزم في شأن من شؤون الجماعة الهامة. ثانياً: الاستشارة الاختيارية الحرة، أي بطلب الرأي والنصيحة من ذوي التجربة أو الخبرة، وهي اختيارية لمن طلبها، وتسفر عن رأي غير ملزم. وتقدم (المشورة) تلقائياً دون طلبها في صورة نصيحة، ويكون الرأي استشارياً من باب أولى، لأن القرار لا يصدر من المستشار أو الناصح، بل يصدره المستشار بكل حرية باختياره بناءً على المشورة المقدمة له إذا اقتنع بها، أو غيرها إذا لم يقتنع.

(44) انظر: د. توفيق الشاوي: فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1994م، 303 - 315.

ثالثاً: طلب الفتوى الفقهية، وهي نوع من الاستشارة في أحكام الفقه، وهي مشورة اختيارية (45). وهكذا فإن الشورى تصير واجبة وملزمة في الشأن العام للأمم لا سيما إذا جرى التعاقد عليها دستورياً وقانونياً. أما الشورى (المعلمة) في مقابل الشورى (الملزمة) فهي استشارة اختيارية حرة لذوي التجربة والخبرة في الشؤون الخاصة، علاوة على الشورى الناشئة من طلب الفتيا، وهي أيضاً ضرب من الاستشارة الاختيارية.

تجربة الشورى النبوية في الشؤون العسكرية والاجتهادية
1 - في المجال العسكري:

وفي هذا المبحث خصصنا الشورى النبوية في الشؤون العسكرية والاجتهادية بمعالجة أوفى للدلالة على اطلاقية الشورى، وبخاصة فيما لم يرد به وحي أو دلالة قطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهي ملزمة للحاكم أو القائد من وجهين:

* فتح بابها لاستجماع الرأي.
* والأخذ بمحصلتها لدى إعمال الرأي.

وتمتد قيمة الشورى على سائر ضروب النشاط الإنساني، ومنها في السيرة النبوية الشورى في النهوض بأمانة الجهاد التي هي من أكبر مسؤوليات المجتمع والدولة في الفقه الإسلامي.

ومما ينبغي أن يعلم ليُحتذى ويُتأسى به أمر الشورى في الهدي النبوي في مجال الجهاد في سبيل الله تعالى نيةً وإعدادًا وتدريبًا ومواجهة، وما يترتب على ذلك. والناظر في المفردات لا يخطئه أن يرى فيها جملةً وتفصيلاً كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتزم الشورى ابتداءً وانتهاءً، وقد ساق أحد الفقهاء العسكريين نماذج وافرة لهذه الغزوات وما دار أثناءها من شورى نبوية مع أصحابه ومنها أنه صلى الله عليه وسلم :

- شاور في غزوة بدر المهاجرين والأنصار من أجل ضمان مشاركة الأنصار في القتال وذلك قبل نشوب القتال في مسيرة الاقتراب.
- وشاور الحباب بن المنذر في مقر المعسكر وأخذ برأيه.
- وشاور الصحابين بشأن الأسرى، وذلك بعد انتهاء الغزوة.

(45) د. توفيق الشاوي، الشورى والاستشارة، 116.

- وشاور في غزوة أحد فكان رأي أكثر المسلمين خاصة الشباب الخروج إلى أحد لا البقاء في المدينة لصددهم عنها.
- وفي حمراء الأسد أشار الصحابان بالخروج إليها فأخذ برأيهما.
- وشاور سلمان الفارسي وأخذ برأيه في حفر الخندق.
- وفي أثناء القتال شاور سعد بن معاذ وسعد بن عباد ومسعودًا وأخذ برأيهم في عدم إعطاء ثمار المدينة غطفان.
- وفي الحديبية قبل التحرك إليها من المدينة أشار بعضهم بالتسلح الكامل بأسلحة الراكب وأحرم المسلمون لإثبات نيتهم السليمة.
- وفي غسان أشار ذوو الرأي من المسلمين بالقتال دفاعًا عن عن النفس وأخذ بمشورتهم.
- ولما تدمر بعض ذوي الرأي من المفاوضات أخذ برأي أكثريتهم ممن أقروا النبي صلى الله عليه وسلم في نيته السليمة.
- وفي خيبر أخذ بشورى الحباب بن المنذر أثناء القتال بتبديل معسكر المسلمين.

- ثم كان من شورى الحباب أيضًا قطع النخل ثم أشار أبو بكر بالتوقف عن قطع النخل فعمل بمشورته.
- وفي غزوة حنين بعد نهاية الغزوة شاور في التنازل عن السبي وابتدأ بنفسه واقتدى به أهل السبق أما المسلمون من حديثي العهد (فإنه مع رضاهم) عوضهم بما ارضاهم.
- وفي غزوة الطائف أشار الحباب بن المنذر باختيار مكان أكثر أمنًا من المعسكر الأول فأخذ برأيه.
- وفي أثناء القتال أشار سلمان بنصب المنجنيق ورمي حصن الطائف به فأخذ بمشورته.
- ولما حرص بعض المسلمين على الاستمرار في القتال وافقهم على ما أرادوا حتى رأوا أن ينسحبوا مستبشرين.
- وفي غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة لما وصلوها شاور في التقدم شمالاً فأشار عمر بعدم التقدم فوافق.
- وفي العودة منها أذن للمجاهدين أن ينحروا ركابهم ليطعموا منها فأشار عمر بجمع ما عند المجاهدين كلهم من أرزاق وتوزيعها فأقر مشورته.

2- الشورى في المسائل الاجتهادية:

- تعد الفتوى والاجتهاد الشرعي والفقهى بابًا من أبواب الشورى، وبخاصة الاجتهاد الجماعي، وقد ذكر أبو داود في سننه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله.
- قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو.
- فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله (46). قال ابن القيم معلقًا على هذا الحديث: (فهذا حديث وإن كان من غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضر ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمر عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم ولو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه من هو كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من

أفاضل المسلمين وخيارهم ولا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك).

ويقول الإمام الجويني: (إن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم استقصوا النظر في الواقع والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا فيها متعلقًا راجعوا سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجدوا فيها شفاء اشتوروا واجتهدوا. وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقضاء عصرهم ثم استن بسنتهم من بعدهم)(47).

ويقول ابن قيم الجوزية: (عن ابن اسحق بن راهويه عن سفيان بن عيينة: اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن يقول هو برأيه)(48).

ثم إن كل مسألة خاضعة للاجتهاد فإن تداول الرأي فيها بين أهل العلم والخبرة يعد من قبيل الشورى، وهل الشورى إلا ممارسة الاجتهاد الجماعي؟.

(46) أخرجه أبو داود في الأقضية، برقم 3119.

(47) الإمام الجويني: القياشي، غياث الأمم في التباث الظلم، تحقيق د. عبد العظيم، ط قطر 1400هـ، الشؤون الدينية، الفقرة رقم 463 صفحة 431.

(48) أعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، 1/73.

وفي المسائل الفقهية والأحكام الشرعية إنما يُسأل أهل العلم بالنصوص الشرعية والفقه فيها.

وفي موطأ الإمام مالك عن ميراث الجدة أنها جاءت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق(49).

الاجتهاد الجماعي:

وفي ذلك قام الاجتهاد في الفقه الإسلامي على مشاورة أهل البصر والفقه في الدين من لدن عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان في الأجيال المتصلة وهكذا كان الأئمة فيما بينهم وفيما بين كل إمام وتلاميذه، بل إن ظهور

المذاهب الفقهية كان مجالاً رحباً للمشاورة العلمية ومناقشة الأدلة وتفعيد القواعد الفقهية.

[1] وكانت الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوا: لا إله إلا الله؛ عصموا مني دماءهم، أموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة، إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)(50).

[2] وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباباً، وكان وقفاً عند كتاب الله عز وجل.

(49) موطأ الإمام مالك في الفرائض، برقم 953.
(50) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 6411، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها. وكان يقال ما ندم من استشار. وكان يقال: من أعجب برأيه ضل.

ويقول الأستاذ/ مصطفى الزرقاء: (وهذه الشورى هي الطريقة التي كان يلجأ إليها الفقهاء الراشدون في المشكلات العلمية والسياسية كلما مر بهم أمر).
ويمضي في تأصيل ذلك فيقول: (ولا ريب أن هذا الرأي العلمي الذي يصدر عن الشورى المجتمعة والتمحيص والتحقيق المشترك يكون أضمن للصواب والمصلحة من الآراء الفقهية الفردية. وقد أخذ الاجتهاد المالكي بمبدأ هذه الشورى العلمية بين علماء كل زمن في تعديل الأحكام

الفقهية عندما يتبدل فيها عرف الناس ومقاصدهم العلمية).
ثم يدعو الشيخ إلى استمرار هذا الاجتهاد الجماعي فيقول:
(وهذا هو اجتهاد الجماعة الذي نرى أنه لا يسوغ انقطاعه)
(51).

ومن هنا كان الاجتهاد الجماعي، والاختيارات الفقهية من أهل
الاختصاص في استخراج الأحكام من مصادرها الشرعية مع
بصر واسع بمعارف عصرهم، وأهل عصرنا اليوم وهم
يواجهون مشكلات جديدة في طريق العودة إلى الله تعالى
وتجديد أمر الدين يحتاجون إلى مجامع علمية لتحقيق الاجتهاد
الجماعي، ووصل ما أمر الله به أن يوصل في شؤون الحياة
كلها طاعة وعبادة في الأصول والمناهج والشئون الدستورية
والقانونية، والمجتمع والثقافة، والمالية والاقتصادية والعلوم
التطبيقية، وذلك من أجل أن يكون الدين كله لله على هدي
كتاب الله تعالى ومنهاج النبوة.
ويمكن أن يجري تنسيق وتنظيم لهذه الممارسة الجماعية
بالاجتهاد، في مجامع أو مجالس لها اختصاصاتها وفق
المناشط العامة للدولة والمجتمع.

(51) مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام، 1/192 -
194.

وقد صار تنظيم الاجتهاد الجماعي في عصرنا هذا ضروريًا،
وذلك بتأسيس مجالس ومجامع فقهية للشورى وتبادل الرأي
والنظر في المسائل والقضايا المستحدثة رجاء تحقيق
الاجتهاد الجماعي.

الشورى عند الخلفاء الراشدين

أما المرجعية الثالثة لمشروعية الشورى، بعد الأمر القرآني،
والتوجيه النبوي، فهي سنة من سنن الخلفاء الراشدين
رضوان الله عليهم في إتباعهم لكتاب الله وسنة نبيه، عليه
أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وهذه هي وجوه من سنتهم في إتباع الأمر بالمعروف:

• قال البخاري: (... وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم يستشيرون الأمراء من أهل العلم في الأمور المباحة
ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى
غيره إقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم) (52).

• عن القاسم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا نزل به
أمر يريد فيه مشورة أهل الرأي وأهل الفقه، دعا رجالاً من

المهاجرين والأنصار، ودعا عمر، وعثمان، وعليّ، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت رضي الله عنه فمضى أبو بكر على ذلك، وولى عمر فكان يدعو هؤلاء النفر، وكانت الفتوى تصير وهو خليفة إلى عثمان وزيد(53).

(52) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) الشورى: (38).
(53) أخرجه ابن سعد: الطبقات الكبرى، 2/350.

• عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم اشرب النفاق بالمدينة، وارتدّ العرب وارتدت العجم وأبرقت وتواعدوا نهاوند وقالوا: قد مات هذا الرجل الذي كانت العرب تنصر به، فجمع أبو بكر رضي الله عنه المهاجرين والأنصار وقال: إنّ العرب قد جمعوا شاتهم وبعيرهم ورجعوا عن دينهم، وإنّ هذه العجم قد تواعدوا نهاوند ليجمعوا لقتالكم، وزعموا أنّ هذا الرجل الذي كنتم تنصرون به قد مات، فأشيروا عليّ، فما أنا إلا رجل منكم وإنّي أثقلكم حملاً لهذه البلية، فأطرقوا طويلاً، ثمّ تكلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أرى - والله - يا خليفة رسول الله أن تقبل من العرب الصلاة وتدع لهم الزكاة، فإنهم حديثو عهد بجاهلية لم يعهدهم الإسلام، فإنّما أن يردهم الله تعالى إلى خير، وإنّما أن يعزّ الله الإسلام لنقوى على قتالهم، فما لبقية المهاجرين والأنصار يدان للعرب والعجم قاطبة، فالتفت إلى عثمان رضي الله عنه فقال مثل ذلك؛ وقال علي رضي الله عنه مثل ذلك؛ وتابعهم المهاجرون، ثم التفت إلى الأنصار فتابعوهم، فلما رأى ذلك سعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد! فإنّ الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم والحق قلّ شريد والإسلام غريب طريد، قد رث حبله، وقل أهله، فجمعهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعلهم الأمة الباقية الوسطى، والله! لا أبرح أقوم بأمر الله وأجاهد في سبيل الله حتى ينجز الله لنا ويفي لنا بعهده، فيقتل من قتل منا شهيداً في الجنة، ويبقى من بقي منا خليفة الله في أرضه ووارث عباده الحق؛ فإن الله تعالى قال وليس لقوله خلف: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) (54)، والله! لو منعوني عقلاً مما كنوا يعطون رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثم أقبل معهم الشجر والمدر والجن والإنس لجاهدتهم حتى تلحق روعي

بالله؛ إن الله لم يفرّق بين الصلاة والزكاة ثم جمعهما؛ فكثير عمر وقال: والله قد علمت حين عزم أبو بكر علي قتالهم أنه الحق (55). وفي هذا المثل جمع الخليفة الراشد أهل العلم من مستشاريه وعمل على إقناعهم بما ساق من الأدلة فتركوا رأيهم اقتناعًا واتباعًا لما رأوا أنه الحق.

• عن أشهب إن عثمان كان إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فإذا رأوا ما رآه أمضاه (56).

وهكذا سار الخلفاء الراشدون سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في ممارسة الشورى وفي الحض عليها والعمل بها.

الشورى في فقه الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية

وهي الشورى في الشؤون السياسية، بدءًا باختيار الحاكم وبيعته وانتهاءً إلى ممارسته هو وأعوانه لمبدأ الشورى. وفيما يلي وجوه الممارسة الشورية في الشورى في فقه الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية.

[أ] واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه، فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو، وتطيينًا لنفوسهم، ورفعًا لأقذارهم، وتأليفًا على دينهم، وأن الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه. وروى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي. قال الشافعي: هو كقوله: (واليكُرُّ تُسْتَأْمَرُ) (57) تطيينًا لقلبيها، لأنه واجب. فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم في الأمر، فإن ذلك أعطف لهم وأهبط لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم.

[ب] وقال آخرون: ذلك فيما لم يأت من وحي. وروى ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده. ولقد أحسن القائل:

شاور صديقك في الخفي المشكل * واقبل نصيحة ناصح
متفضل

فاله قد أوصى بذلك نبيه ** في قوله: شاورهم وتوكل

[ج] وقال العلماء في صفة المستشار: "وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالمًا دينًا. وقل ما يكون ذلك إلا في

عاقل". قال الحسن: "ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله".
فإذا استشير من هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده
فوقعت الإشارة خطأ فلا غرامة عليه، قاله الخطابي وغيره.
قال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة،
ومن يخشى الله تعالى.

[د] وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً وذا
لدى المستشار.

وإن باب أمر عليك التوى فشاور لبيباً ولا تعصه
وعندهم المستشار: العليم الذي يؤخذ برأيه في أمر هام
علمي، أو فني، أو سياسي، أو قضائي أو نحوه(58).

والشورى بركة وهي مظنة الوصول إلى وجه الحق. وقال عليه
السلام: (ما ندم من استشار ولا خاب من استخار)(59).

وروى سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم: (ما شقي قط عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأي).

ولجلال الشورى جعلت منهجاً للخلافة، وقد جعل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الخلافة - وهي أعظم النوازل -

شورى. قال البخاري: (.. وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور

المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه
إلى غيره اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم)(60).

[هـ] وقال الحسن: والله ما تشاور قوم بينهم إلا هداهم
لأفضل ما يحضرهم.

[و] والشورى مؤدية للعزم في الأمور وإمضائها. والشورى
مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في تلك الآراء،

وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده
الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه، إذ

هذه غاية الاجتهاد المطلوب، وبهذا أمر الله تعالى نبيه عليه
السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله، لا

على مشاورتهم. والعزم هو الأمر المروى المنقح. وليس
ركوب الرأي دون روية عزمًا، إلا على مقطع المشيحين من

فتاك العرب، كما قال:

إذا همّ ألقى بين عينيه عزمه**ونكب عن ذكر العواقب جانباً
ولم يستشر في رأيه غير نفسه** ولم يرض إلا قائم السيف

صاحباً

وهكذا فإن الشورى في الأحكام السلطانية، تبدأ بالبيعة
وتستمر في إدارة شؤون الدولة، وفي الرقابة والمحاسبة

على أداء الحكام .. فهي لا تزال السياسة الشرعية أبدًا، غير
أنها تجري ممارستها بأحكامها وآدابها.

- (54) سورة النور، الآية (55).
(55) كنز العمال، 3/142.
(56) حاشية الدسوقي: على الدرديري، 4/123.
(57) طرف حديث أخرجه مسلم في النكاح رقم 2546.
(58) المعجم الوسيط: مادة شور.
(59) ابن كثير: البداية والنهاية، 1/443. ورواه السيوطي في
"الجامع الصغير" باب ما، بصيغة أخرى، عن الطبراني في
"الأوسط" بالصيغة الآتية تحت رقم 7895: (ما خاب من
استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد). انظر:
الجامع الصغير: 5/442.
(60) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب
قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) الشورى: الآية (38).
تصفح أيضا للباحث:
البحوث والدراسات القنوت: دراسة موضوعية في ضوء الكتاب
والسنة
* مستشار رئيس الجمهورية لشئون التأصيل-السودان